

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٣٩



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة الْجَمِيعُونَ إِلَيْهِمْ بِالصَّمَدِ

(العدد ١٤٦) الصادر في يوم الجمعة ٢٦ الحرم سنة ١٣٨٢ - ٢٩ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢

فرض وتعديل رسوم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسوم الإنتاج المقررة على بعض المحاصيل المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ بفرض رسم الإنتاج على الأنبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ الخاص برسوم الإنتاج على الويسكي والبن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ الخاص برسوم الإنتاج على البراندي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ الخاص برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول والقوافين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن المقوبات على المخالفات الخالصة بالإنتاج والقوافين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحالات المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة والقوافين
المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج ؛

وعلم ما أرتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الأصناف الوارددة بالجدول رقم (١) طبقاً للثغرات الواردة به .

مادة ٢ — تخفض رسوم الإنتاج والاستهلاك على الأصناف الوارددة بالجدول رقم (٢) طبقاً للثغرات الواردة به .

مادة ٣ — يحصل هذه الرسوم على ممتلكات الصناعة المحلية كـما تخضع لها أيضاً ذات الأصناف المستوردة .

مادة ٤ — على وزراء الصناعة والصحة والمرافق العامة والإسكان والزراعة تنفيذ هذا القرار كل منهم
في مجده وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات التي يقتضيها تنفيذه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٨٢ (٢٧ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جلول رقم ١

بيان	وحدة التحصيل	مقدار الرسم	
أبزيرن أنبدة عادبة ناتجة من اختصار النسب الفضي أو الزيب : (أ) محتوية على كحول مكتسب لغاية ١٣ درجة (ب) محتوية على كحول مكتسب أكثر من ١٣ درجة .	المائة كيلوجرام صاف	٢ ٩٣٥	
أنبدة صبرية ذات الرسم الموجه في الفقرتين (أ) و(ب) السابقة حسب النوع.	التر من السائل	- ١٠٣٠ ذات الرسم الموجه في الفقرة (أ) مضافة إليه رسم الإنتاج مل الكحول بالنسبة للكحول الزائد عن ١٣ درجة وفى جميع الأحوال يؤخذ مقاس الكحول وهو في درجة ١٥ ستيجرايد.	
براندى وكينياك جن رويسكي كحول نق	التر من السائل	٣٠٠ - التر من السائل في درجة ٣٨ ويزاد هذا الرسم نسبياً عن الدرجات المائية مل ٣٨ درجة. التر السائل (درجة الكحول فيه لا تتجاوز ٤ درجة) ... التر الصرف	٣٠٠ - ١ - ٥٠٠ -

جدول رقم (٢)

مقدار الرسم طن جنس	وحدة التحصيل	بيان الصنف
- ١٠٠	الرزمة زنة ٥ كيلو صاف	غزلقطن أقل من نمرة ٢٤
- ١٥٠	»	غزلقطن من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٦٠
- ٢٠٠	»	غزلقطن فوق نمرة ٦٠
- ٣٠٠	الكيلوجرام صاف	غزل الصوف
١ -	الواحدة	إطارات كاوتش خارجية للسيارات
١ -	»	طاريات سائلة للسيارات
- ٥٠٠	ألف كيلو ص	بنويل أويل (مازوت)